المحمولة وغير المحمولة واحدا وصليت الى ان ضاق قلبي او قيل له
صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل انت حتى تجد حلاوة ترك
الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر
المجيب بما ذكر في الجميع انتهى وله وجه في غير الاخيرة فان ذلك
ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين
قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر
فان الشبع من الشيء لا يستلزم مدحه بوجه بل يستلزم
مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب
فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف
واما الاخيرة اعني قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله
على الاستخفاف ولا الاستهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم
الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله فقال ايش يكون لا حول ولا ايش يعمل او نحو ذلك انتهى
قلت ولا وجه ان هذا فيه استخفاف بحول الله
وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهذا ظاهر فيمن عرف
معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل
لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول
بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه
لو سمع موذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي اطلاق
الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك
الاستخفاف او الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم

اصبر

اصبر حتى المحشر فقال ايش في المحشر كفر وانه لو قيل له فلان
يأكل حلالا فقال احضره حتى اسجد له كفر انتهى وفي اطلاقه
الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود
له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي
مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من
كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو
حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام
ان يقصده لله تعظيما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده
به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت
له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان
محله فيمن ارادت حقيقة العموم الشامل للانبيا او اطلقت
بخلاف من ارادت نوعا غير ذلك وانه لو امر امرأته بحضور
مجلس العلم فقال اي شي اعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق
الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن اراد الاستخفاف
او الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما
وانه لو قال الفقيه هذا هو شي كفر انتهى وفيه نظر
اللهم الا ان يستخف او يستهزئ به من حيث الفقه
الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو اعطى
خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض او قال اي شي هذا الشرع
كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما
قلت كفرت او انه لو قيل لمرتكب الصغاير تب الى الله تعالى

Copyright © King Saud University